هيئة ميناء دمياط – فى شأن النزاع القائم بين هيئة ميناء دمياط ومـــصلحة الـــضرائب حول سداد قيمة الضريبة على ارباح شركات الاموال عن الاعوام مـــن ١٩٩٧ /١٩٩٨ حتى ٢٠٠٤ /٢٠٠٥ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٧/٣ ان المشرع انفذ ضريبة ارباح شركات الاموال على الهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامه بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ولم يستثن من ذلك الا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع بنص صريح . وجعل مناط الخضوع لهذه الضريبه ان تباشر الهيئات العامة او الاشخاص الاعتبارية العامة نشاطا خاضعا للضريبه وان تحقق من هذا النشاط ربحا صافيا فلا يكفى القول بتحقيق الربح لاخضاع الهيئات العامة للضريبة انما يتعين ان يقوم الربح فى جوهرة على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح .

ولاحظت الجمعية العمومية انه ولئن التزمت الهيئة العامة باداء الضريبة على ارباح شركات الاموال عن الارباح التى تتحقق عن مباشرتها لانشطتها التجارية التى تستهدف بها تحقيق الربح ، دون ما عداها من انشطة اخرى لا تهدف الى الربح . الا انه بتوريدها فائض مواردها بالكامل الى الخزانة العامة للددولة عن سنوات المطالبة بالضريبة ينقضى التزامها باداء الضريبة المذكورة لاتحاد الذمة حيث اجتمع فى شخص الدولة " وزارة المالية " صفتا الدائن والمدين ، لانه اذا قضى على الهيئة العامه باداء ضريبة عن ربح كانت وردته الى الخزانة العامة فان الملتزم بادائه فى النهاية يكون الخزانة العامة خصما من تلك الارباح التى الت اليها .

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت ان مصلحة الضرائب العامة التابعة لوزارة المالية تطالب الهيئة العامة لميناء دمياط باداء قيمة الضرائب على دخل الهيئة عن السنوات ١٩٩٧ /١٩٩٨ حتى ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ ، واذ قامت الهيئة بتوريد كامل فوائض ايراداتها عن تلك السوان الى وزارة المالية وهو مالم تجحده الوزارة وكان المستقر عليه انه لا فائض الا بعد سداد الضرائب ، فمن ثم يكون قد اجتمع فى شخص وزارة المالية صفتا الدائن والمدين فى ذات الوقت. ومن ثم ينقضى الدين باتحاد الذمة ، وتضحى مطالبة مصلحة الضرائب العامة مفتقدة لسندها القانونى .

(فتوى رقم : ٤٦٤ - بتاريخ : ٢٠٠٨/٩/٢٣ – ملف رقم : ٣٧٩٧/٢/٣٢)